# الوقائع العراقية

## وەقایعی عیراقی

## الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

## تصدر عن وزارة العدل

وەزارەتی دادەری دەکات

العدد
٤٧٥٦


- قرار صادر عن المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٣٧ وموحدتها ٢٤٣/اتحادية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/١٢/١٢ .
- قرارات صادرة عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين المرقمة (٤٣) و(٤٤) و(٤٥) و(٤٦) و(٤٧) و(٤٨) و(٤٩) و(٥٠) لسنة ٢٠٢٣.
- بيان تصحيح صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار .


العدد ٤٧٥٦ ١٠ رجب ١٤٤٥ هـ / ٢٢ كانون الثاني ٢٠٢٤م السنة الخامسة والستون

ژمارە ٤٧٥٦ ١٠ رەجەب ١٤٤٥ ك/٢٢ کانوونی دووەم ٢٠٢٤ز ساڵی شەست و پێنجەمین

# الفهرس


| الرقم | الموضوع | الصفحة |
|---|---|---|
| **قرارات** | | |
| ٢٣٧ وموحدتها ٢٤٣/اتحادية/٢٠٢٣ | صادر عن المحكمة الاتحادية العليا | ١ |
| ٤٣ | صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين | ٩ |
| ٤٤ | صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين | ١٠ |
| ٤٥ | صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين | ١١ |
| ٤٦ | صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين | ١٢ |
| ٤٧ | صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين | ١٣ |
| ٤٨ | صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين | ١٤ |
| ٤٩ | صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين | ١٥ |
| ٥٠ | صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين | ١٦ |
| **بيانات** | | |
| - | بيان تصحيح صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار | ١٧ |

**المحكمة الاتحادية العليا**

**العدد: ٢٣٧ وموحدتها ٢٤٣/اتحادية/٢٠٢٣**

**تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/١٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:**

**المدعي في الدعوى (٢٣٧/اتحادية/٢٠٢٣): فيصل حسان سكر عضو مجلس النواب العراقي - وكيله المحامي ضياء صالح علوان.**

**المدعي في الدعوى (٢٤٣/اتحادية/٢٠٢٣): هادي حسن مريهج عضو مجلس النواب العراقي - وكيله المحامي علي كامل رسول.**

**المدعى عليهما:**

**١. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته - وكيلاه المستشاران القانونيان حيدر علي جابر وعباس مجيد شبيب.**

**٢. الأمين العام لمجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.**

**قرار الحكم:**

**لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي (فيصل حسان سكر- عضو مجلس النواب) بالعدد (٢٣٧/اتحادية/٢٠٢٣) وكذلك دعوى المدعي (هادي حسن مريهج – عضو مجلس النواب) بالعدد (٢٤٣/اتحادية/٢٠٢٣) واللتان تم توحيدهما انصب الطلب فيها على الحكم بعدم صحة قرار مجلس الوزراء رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٧، الذي نص على أن (يكون المستشار د. نجيب شكر محمود رئيساً للدائرة القانونية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء) كما طلب الحكم بالزام المدعى عليهما (رئيس مجلس الوزراء والأمين العام لمجلس الوزراء/إضافة لوظيفتيهما) باسترجاع جميع المبالغ المالية المصروفة بدون وجه حق وتحميلهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، ذلك أن تنسيب المستشار المذكور من مجلس الدولة والذي هو بدرجة (عليا/أ) أصالة، وتمتعه بالحقوق والامتيازات من ميزانية مجلس الدولة دون استحصال موافقة مجلس الدولة على التنسيب يخالف مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من دستور**

**المحكمة الاتحادية العليا**

**العدد: ٢٣٧ وموحدتها ٢٤٣/اتحادية/٢٠٢٣**

**جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ويخالف صلاحيات مجلس الوزراء بموجب المادة (٨٠) من الدستور بالإضافة إلى مخالفة تعليمات الملاك رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩ التي حددت مدة التنسيب بـ(ثلاث سنوات) فقط ولمدة سنة واحدة ابتداءً وبموافقة الوزيرين المختصين وأن تتحمل الدائرة المستفيدة رواتب الموظف المنسب إليها طيلة مدة التنسيب وعدم جواز تنسيب الموظف إلى وظيفة ذات مستوى أقل من عنوانه الوظيفي، في حين أن مجلس الدولة تحمل صرف رواتبه ومخصصاته خلال مدة تنسيبه (مديراً عاماً) والتي تجاوزت مدة (١٦) سنة، وللمرافعة الحضورية العلنية واطلاع المحكمة على دفوع وكلاء المدعى عليهما بموجب اللوائح الجوابية المقدمة منهما وأثناء المرافعة واللذين طلبا رد الدعوى للأسباب الواردة فيها، تجد المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:**

**أولاً: إن الدعوى المتعلقة بالطعن بصحة قرار مجلس الوزراء رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٧ المتخذ بجلسة مجلس الوزراء الاعتيادية الحادية عشرة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٣/٧ والمتضمن (يكون المستشار د. نجيب شكر محمود رئيساً للدائرة القانونية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء) تدخل ضمن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا استناداً لأحكام المادة (٩٣/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: ثالثاً: الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية، والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة)، وحيث إن القرار - محل الطعن - صادر عن مجلس الوزراء، وإن مجلس الوزراء أحد مكونات السلطة التنفيذية استناداً لأحكام المادة (٦٦) من الدستور والتي نصت على (تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء تمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون) عليه يكون القرار صادر عن أحد مكونات السلطة التنفيذية باعتبار الأخيرة إحدى السلطات الاتحادية استناداً لأحكام المادة (٤٧) من الدستور، والتي نصت على (تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات)، لذا فإن الدعوى تدخل**

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٧ وموحدتها ٢٤٣/اتحادية/٢٠٢٣

ضمن اختصاص هذه المحكمة، أما فيما يتعلق بطلب المدعي فيصل حسان سكر باسترجاع المبالغ المالية المصروفة دون وجه حق فإن ذلك يقع خارج اختصاص هذه المحكمة المحدد بموجب المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

ثانياً: إن اختصاص مجلس الوزراء الدستوري المتمثل بإصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين وفقاً لما جاء في المادة (٨٠/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والذي يمكن من خلاله أن يمارس اختصاصاته الدستورية والقانونية بما يؤدي إلى تنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والإشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة مع الأخذ بنظر الاعتبار مبدأ الفصل بين السلطات، ولكن هذا المبدأ يجب أن لا يكون عائقاً يحول دون قيام الحكومة بممارسة اختصاصاتها الدستورية باعتبار أن رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة وفقاً لأحكام المواد (٧٨ و٨٠) من الدستور إذ أن تنفيذ السياسة العامة للدولة يتمثل بجميع النشاطات الحكومية والقرارات اللازمة لتنفيذ البرامج الحكومية التي تهدف إلى تحقيق أهداف سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وهي تمثل كذلك استجابة واقعية لحل المسائل والمشكلات داخل الإطار الخارجي والداخلي للدولة، وخلق توازن بين فئات المجتمع كافة ما يضمن تحقيق العدالة الاجتماعية والحفاظ على الحقوق والحريات العامة والخاصة وتمتع الجميع بالحقوق السياسية، ولذا فإن الدستور ولأجل قيام مجلس الوزراء بممارسة اختصاصاته الدستورية منحه حق إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين وإن هذه الصلاحية يجب أن تكون الغاية منها قيام الحكومة بتنفيذ السياسات العامة وتنفيذ القوانين بالشكل الصحيح وفقاً لما جاء في المادة (٨٠/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وإن هذا الاختصاص لمجلس الوزراء يمتاز بالشمولية من حيث التخطيط والتنفيذ، ومن حيث الإشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بما يؤدي إلى بناء الدولة ومؤسساتها كافة بناءً سليماً، لذا وحيث إن القرار المطعون فيه مخالف لقواعده القانونية الصحيحة ومبرراته الوظيفية الملجئة فإن ذلك يؤدي إلى انهدام ركن

**المحكمة الاتحادية العليا**

**العدد: ٢٣٧ وموحدتها ٢٤٣/اتحادية/٢٠٢٣**

**المشروعية في تولي الوظائف العامة، وبالتالي تأثيره المباشر على تنفيذ السياسة العامة للدولة، ومن ثم إلحاق الضرر المباشر بأي مواطن من خلال ما ينتج عنه من هدر بالمال العام، حيث إن تحديد مدلول المصلحة في الدعوى الدستورية لا يكتفى في بيانه الركون إلى قانون المرافعات المدنية أو إلى قانون المحكمة الاتحادية العليا ونظامها الداخلي، وإنما يجب تحديده بالرجوع بصفة أساسية إلى فقه القانون العام وما أوردته المحكمة الاتحادية العليا في قراراتها بشأنه، وحيث إن المدعيين ادعيا بأن القرار - محل الطعن- يتضمن تجاوزاً قانونياً مؤثراً في البناء القانوني للدولة وفي إشغال المناصب الوظيفية، ومن ثم التأثير المباشر على مصالح جميع أفراد الشعب، وبذلك فإن للمدعيين مصلحة مباشرة في إقامة الدعوى من أجل توفير الحماية التي تقتضيها مواجهة الأضرار الناشئة عن الإخلال الدستوري أو القانوني في تولي الوظائف العامة، باعتبار ان الوظيفة العامة تكليف وطني وخدمة اجتماعية يستهدف القائم بها المصلحة العامة وخدمة المواطنين في ضوء القواعد القانونية النافذة.**

**ثالثاً: نصت المادة (١٠١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على (يجوز بقانون إنشاء مجلس دولة، يختص بوظائف القضاء الإداري والإفتاء والصياغة وتمثيل الدولة، وسائر الهيئات العامة، أمام جهات القضاء، إلا ما استثني منها بقانون) وبذلك فإن المادة المذكورة حددت اختصاصات مجلس الدولة وهي (القضاء الإداري والإفتاء والصياغة وتمثيل الدولة وسائر الهيئات العامة أمام جهات القضاء إلا ما أستثني منها بقانون) واستناداً لأحكام المادة (١) من قانون مجلس الدولة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧، والتي نصت على (ينشأ بموجب هذا القانون مجلس دولة، يختص بوظائف القضاء الإداري، والإفتاء، والصياغة، ويعد هيأة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية يمثلها رئيس المجلس ويتم اختياره من قبل رئاسة المجلس على أن يكون من بين المستشارين فيه ويعين وفقاً للقانون) وتسري أحكام قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته باستثناء الفقرة (رابعاً) من المادة (٦) منه على مجلس الدولة المنصوص عليه في المادة (١) من القانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧، وتحل تسمية مجلس الدولة محل تسمية (مجلس شورى الدولة) أينما وردت في التشريعات استناداً لأحكام المادة (٢)**

**المحكمة الاتحادية العليا**

**العدد: ٢٣٧ وموحدتها ٢٤٣/اتحادية/٢٠٢٣**

**من ذات القانون، وجاء في الأسباب الموجبة لتشريع قانون مجلس الدولة هو (لغرض استقلال القضاء الإداري عن السلطة التنفيذية، وجعل مجلس الدولة هيأة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والذي يضم القضاء الإداري ومحاكم قضاء الموظفين والمحكمة الإدارية العليا، هو من يفصل في القضايا المعروضة عليه بصورة حيادية ومستقلة، أسوة بمجالس الدولة في الدول المتمدنة، وبغية فك ارتباط مجلس شورى الدولة عن وزارة العدل، وإبدال تسميته إلى مجلس الدولة انسجاماً مع الدستور) ولم يتضمن قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ ولا قانون مجلس الدولة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ نصاً يجوز فيه انتداب المستشار أو المستشار المساعد أو تنسيبه إلى جهة خارج المجلس، بل على العكس من ذلك فإن المادة (٧/ ثالثاً) من قانون مجلس شورى الدولة أجازت انتداب القضاة من الصنف الأول أو الثاني بترشيح من مجلس القضاء الاعلى إلى محاكم القضاء الإداري أو محاكم قضاء الموظفين، وبالتالي فإن قرار مجلس الوزراء رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٧ والمتضمن (يكون المستشار د. نجيب شكر محمود رئيساً للدائرة القانونية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء) مخالف لأحكام قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل بقانون مجلس الدولة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧، لا سيما أن قرار مجلس الوزراء لم يتضمن تكليف السيد نجيب شكر محمود بذلك، وإنما جرت معاملته معاملة الموظف الأصيل ضمن الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وإن ذلك يؤدي بالنتيجة إلى التعارض بين الأهداف والغايات المبتغاة من إعداد المستشارين والمستشارين المساعدين ضمن مجلس الدولة وبين تعيين المستشار نجيب شكر محمود رئيساً للدائرة القانونية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء، إذ لا يوجد مسوّغ لتعيينه رئيساً للدائرة القانونية، وحيث إن المادة (٢٠) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ حددت شروط التعيين بوظيفة مستشار، وحددت المادة (٢١) من نفس القانون شروط التعيين بوظيفة مستشار مساعد، وإن الغاية من ذلك هو للعمل ضمن مجلس الدولة وفقاً لاختصاصات المجلس المحددة بموجب أحكام المواد (٤ و٥ و٦ و٧) من نفس القانون وهي صلاحيات واسعة ومهمة تحتاج إلى تخصص وخبرة عالية ضمن الاختصاصات المذكورة، ومنها إعداد**

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٧ وموحدتها ٢٤٣/اتحادية/٢٠٢٣

وصياغة مشروعات التشريعات المتعلقة بالوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة، وتدقيق جميع مشروعات التشريعات المعدة من الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة، وإبداء المشورة القانونية في المسائل التي تعرضها عليه الجهات العليا، وإبداء المشورة القانونية في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية قبل عقدها أو الانضمام إليها، وإبداء الرأي في المسائل المختلف فيها بين الوزارات أو بينها وبين الجهات غير المرتبطة بوزارة اذا احتكم اطراف القضية إلى المجلس، ويكون رأي المجلس ملزماً لها، وكذلك الاختصاصات التي تعود إلى محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين والمحكمة الإدارية العليا.

رابعاً: استناداً لأحكام المادة (١١) من قانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ تم إصدار التعليمات رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩، ونصت المادة (أولاً/ب/٤) على أن (لا تتجاوز مدة التنسيب في جميع الأحوال بالنسبة للموظفين ثلاث سنوات فقط يكون التنسيب لسنة واحدة ابتداءً بموافقة الوزير المختص أو الوزيرين المختصين وكذلك بالنسبة للتمديد ضمن المدة المقررة على أن تستخدم هذه الصلاحيات في أضيق نطاق وعند الحاجة وأن تعمل الوزارة أو الدائرة المختصة على إنهاء التنسيب عند زوال الأسباب وسد الشاغر بالتعيين) ونصت المادة (ثانياً) من ذات التعليمات على (تلتزم الدوائر ذات العلاقة بإنهاء تنسيب الموظفين ممن مضى على تنسيبهم ثلاث سنوات فأكثر اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه التعليمات)، كما نصت المادة (ثالثاً) من التعليمات على (لا يجوز إشغال الوظائف الشاغرة في الملاكات المصدقة عن طريق انتداب موظف من دائرة أخرى أو عن طريق الاستعانة أو التنسيب إلا في الحالات الطارئة) ونصت المادة (خامساً) من التعليمات على (لا يجوز تنسيب الموظف لوظيفة ذات مستوى أقل من عنوان وظيفته كتنسيب مدير القسم لوظيفة ملاحظ أو محاسب لوظيفة كاتب) وحيث إن قرار مجلس الوزراء - محل الطعن - خالف كل تلك المواد إذ أن تاريخ تنسيب الدكتور نجيب شكر محمود إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء هو ٢٠٠٥/٣/١٣ بموجب الأمر الصادر عن مجلس الوزراء/ الدائرة الإدارية والمالية المرقم (ذ/١٥٦١/٧/٢) المؤرخ في ٢٠٠٥/٥/٢٢، وبالتالي تجاوز مدة التنسيب الثلاث

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٧ وموحدتها ٢٤٣/اتحادية/٢٠٢٣

سنوات، وإن تاريخ تعيينه مستشاراً مساعداً ابتداءً من ٢٠٠٧/٦/٣٠ بموجب الكتاب الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالعدد (ق/٢/١/١٧/٤٩٤٠) في ٢٠٠٧/٣/٢٦، وعُيّن مستشاراً في مجلس الدولة بموجب المرسوم الجمهوري رقم (٢١٦) لسنة ٢٠١٣ المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٨٨) في ٢٠١٣/٩/٢، إذ أن الفقرة (أولاً) من المرسوم الجمهوري تضمنت: (يعين السادة المدرجة أسماؤهم في أدناه بوظيفة مستشار في مجلس شورى الدولة) وبضمنهم (المستشار المساعد الدكتور نجيب شكر محمود) وحيث إن المستشار درجة خاصة لا يمكن أن يكون رئيساً لدائرة استناداً لنص المادة (خامساً) من التعليمات المذكورة آنفاً، لذا وحيث إن التنسيب وضع وظيفي مؤقت ينتهي بمرور المدة الزمنية اللازمة له ويتم به إشغال وظيفة شاغرة مشابهة لوظيفة الموظف الأصلية في مستواه الهرمي ودرجتها المالية مع بقاء الموظف المنسب على ملاك دائرته الأصلية ولكون القرار المطعون فيه خالف تلك المبادئ لذا يكون قرار مجلس الوزراء - محل الطعن - يفتقد إلى جواز قانوني مما جعله مشوباً بعيب عدم الارتكاز إلى المبررات القانونية والضرورات الوظيفية مما أخلّ بصحته. ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً: عدم صحة قرار مجلس الوزراء المرقم (٦٤) لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨ المتضمن: (يكون المستشار د. نجيب شكر محمود رئيساً للدائرة القانونية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء) إعتباراً من تاريخ صدور هذا الحكم في ٢٠٢٣/١٢/١٢.

ثانياً: رد دعوى المدعي (فيصل حسان سكر) بخصوص المطالبة باسترجاع المبالغ المالية المصروفة دون وجه حق لعدم الاختصاص.

ثالثاً: تحميل الطرفين الرسوم والمصاريف النسبية، وتحميل المدعيين أتعاب محاماة وكيلي المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون، وتحميل المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما أتعاب محاماة وكيلي المدعيين مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع بينهما مناصفة.

**المحكمة الاتحادية العليا**

**العدد: ٢٣٧ وموحدتها ٢٤٣/اتحادية/٢٠٢٣**

**وصدر الحكم بالاكثرية باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ ثالثاً و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ ثالثاً و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٢٧/جمادي الأولى/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٢ ميلادية.**

**القاضي**

**جاسم محمد عبود**

**رئيس المحكمة الاتحادية العليا**

## قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
## رقم ( ٤٣ ) لسنة ٢٠٢٣

استناداً إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) والمادة (١٥) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) .

اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المختصة ، ودرست الأسباب المتعلقة بالقرار المذكور آنفاً.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية السادسة المنعقدة بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣ ، ما يأتي:

أولاً : رفع التجميد عن الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية التابعة للسيد (أحمد فاضل محمد) اسم الام : (حليمة حسين) ، للأسباب المبينة في قرار المحكمة الإدارية العليا المرقم بالعدد (٢١٣٥ / قضاء إداري – تمييز / ٢٠٢٢) المؤرخ في ٢٠٢٣/٧/١٢.

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣.

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٣/١٢/٢٠

## قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
## رقم ( ٤٤ ) لسنة ٢٠٢٣

استناداً إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) والمادة (١٥) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) .

اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المختصة ، ودرست الأسباب المتعلقة بالقرار المذكور آنفاً.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية السادسة المنعقدة بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣ ، ما يأتي:

أولاً : رفع التجميد عن الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية التابعة للسيد (بسام جواد رضا) اسم الام : (خيرية عبد الكريم) ؛ للأسباب المبينة في قرار المحكمة الإدارية العليا المرقم بالعدد (٢١٤٧ / قضاء إداري – تمييز / ٢٠٢٢) المؤرخ في ٢٠٢٣/٧/١٢.

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣.

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٣/١٢/٢٠

## قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
## رقم ( ٤٥ ) لسنة ٢٠٢٣

استناداً إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) والمادة (١٥) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) .

اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المختصة ، ودرست الأسباب المتعلقة بالقرار المذكور آنفاً.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية السادسة المنعقدة بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣ ، ما يأتي:

أولاً : رفع التجميد عن الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية التابعة للسيدة (زهراء عبد الهادي رضا) ، اسم الام : (فائزة سعيد) ، للأسباب المبينة في قرار المحكمة الإدارية العليا المرقم بالعدد (٢١٣٣ / قضاء إداري – تمييز / ٢٠٢٢) المؤرخ في ٢٠٢٣/٧/١٢.

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣.

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٣/١٢/٢٠

## قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
## رقم ( ٤٦ ) لسنة ٢٠٢٣

بناءً على مراجعة القائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين استناداً إلى أحكام المادة ( ١١ / ثانياً / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين ( ٦ لسنة ٢٠٢٣ ) .
اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب الخاصة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٨ لسنة ٢٠٢٠).
قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية السادسة المنعقدة في ٢٠٢٣/١٢/١٣ ، ما يأتي:
أولاً : رفع التجميد عن الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للمفرج عنه (نجم عبد الله محمد عبد الله) اسم الام : سميرة حبيب ، في ضمن التسلسل (١٨) لإصدار حكم بالإفراج عنه بموجب قرار محكمة جنايات نينوى / الهيئة الثانية المرقم بالعدد (١٥٠٢/ج/٢٠١٩/٢) المؤرخ في ٢٠١٩/٩/١٥ ومصدق تمييزياً بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم بالعدد (٤١٣٧ / الهيئة الجزائية /٢٠٢٠ / ت ٢٠١٥) المؤرخ في ٢٠٢٠/٢/٢٦.
ثانياً : إستمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للأشخاص المبينين في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٨ لسنة ٢٠٢٠) باستثناء الاسم المبين في الفقرة (أولاً) المذكورة آنفاً ، للمبررات المبينة في كتاب مجلس القضاء الأعلى / رئاسة محكمة استئناف نينوى / محكمة تحقيق نينوى المرقم بالعدد (١٤٥٣٨ / ٢٠٢٣) المؤرخ في ٢٠٢٣/١٠/١٧.
ثالثاً : صدر القرار باتفاق الآراء بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣.
رابعاً : ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين
٢٠٢٣/١٢/٢٠

## قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
## رقم ( ٤٧ ) لسنة ٢٠٢٣

بناءً على مراجعة القائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين استناداً إلى أحكام المادة ( ١١ / ثانياً / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين ( ٦ لسنة ٢٠٢٣ ).
اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب الخاصة بقراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٤٥ لسنة ٢٠٢٠) و(٢٧ لسنة ٢٠٢٢).
قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية السادسة المنعقدة في ٢٠٢٣/١٢/١٣ ، ما يأتي:

أولاً : رفع التجميد عن الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للمفرج عنه (حيدر محمد حسين احمد) اسم الام : هنوف عكلة ، في ضمن التسلسل (٦٣) لإصدار حكم بالإفراج عنه بموجب قرار محكمة جنايات نينوى / الهيئة الثانية المرقم بالعدد (٤٨٥/ ص.ج٢ / ٢٠٢٣) المؤرخ في ٢٠٢٣/١٠/٨ ومصدق تمييزياً بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم بالعدد (١١٦٨٢/ الهيئة الجزائية /٢٠٢٢ / ت ٥٨٨٥) المؤرخ في ٢٠٢٢/٦/٢٦.

ثانياً : إستمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للأشخاص المبينين في قراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٤٥ لسنة ٢٠٢٠) و(٢٧ لسنة ٢٠٢٢) باستثناء الاسم المبين في الفقرة (أولاً) المذكورة آنفاً ، للمبررات المبينة في كتاب مجلس القضاء الأعلى / رئاسة محكمة استئناف نينوى / مكتب رئيس الاستئناف المرقم بالعدد (٢٠٥٢/ مكتب /٢٠٢٣) المؤرخ في ٢٠٢٣/١٠/١٦.

ثالثاً : صدر القرار باتفاق الآراء بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣.

رابعاً : ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين
٢٠٢٣/١٢/٢٠

## قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
## رقم ( ٤٨ ) لسنة ٢٠٢٣

بناءً على ما عرضته وزارة الخارجية بموجب كتابها المرقم بالعدد (٦٣٣/١٠/١/١٣) المؤرخ في ٢٠٢٣/٧/٣ واستناداً الى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥ ) ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية السادسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣ ما يأتي:

أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية التابعة للأشخاص المذكورين في أدناه ، بحسب الآتي :

أ- ( اركان احمد عباس علي المتيوتي المكنى "أبو سرحان" ) اسم الام : صبحة طالب كناش، التولد : ١٩٨٢ ، العنوان : محافظة نينوى / سنجار.

ب- ( نواف احمد علوان صبيح الراشدي المكنى "أبو فارس") اسم الام : منيفة محمد عودة، التولد : ١٩٨٢ العنوان : محافظة نينوى / البعاج .

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣.

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٣/١٢/٢٠

## قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
## رقم ( ٤٩ ) لسنة ٢٠٢٣

بناءً على ما عرضه البنك المركزي العراقي / مكتب مراقب الامتثال بموجب كتابه المرقم بالعدد (١٧٥٢/٣٠) المؤرخ في ٢٠٢٢/١٢/٢٦، واستناداً إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥ ) ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية السادسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣ ما يأتي:

أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية التابعة لشخص بحسب ما مبين في ادناه:

أ- (همام مهدي صالح سمير السرحاني).

ب- (اسم الام : ثريا مخلف).

ج- (التولد : ١٩٨٥).

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣.

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٣/١٢/٢٠

## قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
## رقم ( ٥٠ ) لسنة ٢٠٢٣

بناءً على طلب التظلم الذي قدمه السيد (عبد الشهيد علي جعفر محمد) المجمدة أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين ( ٢ لسنة ٢٠١٧ ) و(١٠ لسنة ٢٠٢١) ، اطلعت اللجنة على التظلم والأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المختصة ودرست الأسباب المتعلقة بالقرار المذكور آنفاً.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية السادسة المنعقدة بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣ ، ما يأتي:

أولاً : رفع التجميد عن الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية التابعة للسيد (عبد الشهيد علي جعفر محمد) اسم الام (فردوس حسين فندي) استناداً إلى أحكام المادة ( ١٥/ سادساً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين ( ٦ لسنة ٢٠٢٣ ) وللأسباب المبينة في أدناه:

أ- كتاب وزارة التجارة المرقم بالعدد (ت ش/١٦١٠) المؤرخ في ٢٠٢٣/٤/٣.

ب- كتاب البنك المركزي العراقي المرقم بالعدد (٢٤٥٤/١٦) المؤرخ في ٢٠٢٣/٤/٢٥.

ج- كتاب مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرقم بالعدد (١/٢/ت ح/٢١٩١) المؤرخ في ٢٠٢٣/٥/٨.

د- كتاب جهاز مكافحة الإرهاب المرقم بالعدد (٩٣/٩) المؤرخ في ٢٠٢٣/٦/٢٥.

هـ- كتاب وزارة الداخلية المرقم بالعدد (ت.ل١/٧/٣٦٨٤/٢١٨٣٩) المؤرخ في ٢٠٢٣/٧/٩.

و- كتاب جهاز الامن الوطني المرقم بالعدد (ك٢٠/٧٨/٢٦/١٣٨٥٩/٢٠٠٣٣) المؤرخ في ٢٠٢٣/١٠/١٠.

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣.

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٣/١٢/٢٠

## بيان تصحيح

أستناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة (٨) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ أصدرنا البيان الآتي :

أولاً : تصحيح الخطأ المطبعي الوارد في مقدمة البيان رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١ حيث سقطت سهواً كلمة كربلاء ولم ترد من ضمن المحافظات التي تم الاعلان عن المواقع التراثية فيها ويكون التصحيح قررنا اعتبار المواقع أدناه في محافظة بغداد ومحافظة الانبار ومحافظة كربلاء من المواقع التراثية .

ثانياً : تصحيح الخطأ المطبعي في الفقرة الاخيرة من مضمون البيان بأضافة الغربية الى موقع العقار حيث سقطت سهوا ولم يرد ذكرها ضمن موقع العقار وتصحيح الخطا المطبعي بذكر محافظة كربلاء بدل محافظة الانبار ويكون التصحيح كالاتي :

| اسم الموقع | موقع العقار | الناحية | القضاء | المحافظة |
|---|---|---|---|---|
| مدرسة تراثية (مدرسة خديجة الكبرى ) | محلة العباسية الغربية | / | المركز | كربلاء |

ثالثاً : ينشر في الجريدة الرسمية .

أ . د. أحمد فكاك البدراني
وزير الثقافة والسياحة والاثار

البريد الألكتروني E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألـكتروني www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری رۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ١٠٠٠ دینارە